الدر المختار

والحاصل أن الربا حرام إلا في هذه الست مسائل .

\$ باب الحقوق في البيع \$ أخرها لتبعيتها ولتبعيته ترتيب الجامع الصغير (اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل فيه العلو) مثلث العين (ولو قال بكل حق) هو له أو بكل قليل وكثر (ما لم ينص عليه) لأن الشيء لا يستتبع مثله (وكذا لا يدخل) العلو (بشراء منزل) هو ما لا إصطبل فيه (إلا بكل حق هو له أو بمرافقه) أي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع .

أشباه (أو بكل قليل أو كثير هو فيه أو منه